بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة استئناف منطقة نينوى الاتحادية
محكمة البداءة في الحمدانية

رقم الدعوى :73/ب/2007
التاريخ : 7/ 5 / 2007

تشكلت محكمة بداءة الحمدانية بتاريخ 2007/5/7 من قاضيها السيد اصغر عبد الرزاق الموسوي المأذون بالقضاء باسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي:
المدعين/ اسطيفو وشمعون ونمرود أولاد بكو بني وكيلهم المحامي محمد حسين علي
المدعى عليهما/ فاضل موسى ميخا و نعيم موسى ميخا وكيلهما المحامي ريان بهنام عولو
القرار:
لدعوى المدعين بواسطة وكيلهم المحامي محمد حسين علي بانهم يملكون العقار المرقم 425 قرة قوش وان المدعى عليهما قاما بالتجاوز على العقار المذكور وممتنعان عن رفعه رغم المطالبة لذا طلبوا دعوتهما للمرافعة وعنها الحكم بالزامهما برفع التجاوز وتحميلهما الرسوم والمصاريف . ولجريان المرافعة الحضورية والعلنية واطلاع المحكمة على صورة قي العقار المرقم 425 قرة قوش والعائد للمدعين ملكا صرفا جنس العقار ارض الدار مع بناءها و تشتمل على اربعة غرف وسردابين ومدخل من الجص والحجر مساحة العقار (1) اولك و(91،01) صادرة من ملاحظية التسجيل العقاري في الحمدانية بتاريخ 2007/4/3 وكذلك على صورة قيد العقار المرقم427 قرة قوش و عائدية العقار للمدعى عليهما ملكا صرفا مناصفة بينهما جنس العقار ارض الدار مع بناءها وتشتمل على سردابين وثلاثة غرف ومدخل من الجص والحجر ومساحة العقار (1) اولك و(30،86) وصادرة من ملاحظية التسجيل العقاري في الحمدانية بتاريخ 2007/4/3 واطلاع المحكمة على خارطتي العقارين المذكورين وإجراء الكشف الموقعي على العقارين المتجاورين ومعاينتهما موقعيا بعد مصادقة طرفي الدعوى عليهما وبصحبة الخبير المعين من قبل المحكمة والذي قدم تقريره في جلسة المرافعة 2007/4/17 مع مرتسم للعقارين المتجاورين وقد تبين من خلال تقرير الخبير ان المساحة الفعلية للعقار متطابقة مع المساحة المذكورة على صورة القيد وان الفرق لا يكاد يذكر ولم يتضح وجود أي تجاوز على القطعة اعلاه . ولما كان تقرير الخبرة يصلح ان يكون سببا للحكم ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين اسطيفو وشمعون ونمرود أولاد بكو بني وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما المحامي ريان بهنام عولو مبلغا قدره عشرة آلاف دينار وصدر القرار للمواد 21 و22 و140 من قانون الإثبات و 156 و161 و166 من قانون المرافعات المدنية والمادة 63 من قانون المحاماة المعدل حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في 2007/5/7.